بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

باب الاصل — فسخ الحيوان والعروض
باب الخيار في القسمة — باب الخيار في القسمة
باب في الاب على الصغير والوصي — قسمة ما ورد بالعيب
باب القسمة يستحق منها الشيء — باب ما رجع فيه منها وما لا رجوع فيه
باب ما لا يقسم من العقار وغيره — باب قسمة الدار بينها طريق اهلها
باب قسمة دار الميت وعليه دين او وصية او وارث غائب او صغير
باب دعوى الغلط في القسمة — باب قسمة الوصي على اهل الوصية والورثة
باب قسمة اهل الذمة — باب قسمة المكاتب
باب قسمة العبد التاجر — كتاب الهبة لذوي الارحام
باب هبة الرجل لولده وهم صغار ولمن في عياله من الكبار
باب الهبة فيما لا يجوز — باب الهبة فيما يجوز وفيه
باب الهبة والعوض — الهبة لغير ذي الرحم والرجوع فيها
باب الوقف والحبس — باب الاسهام في الصدقة والصدقة والنحل والعمرى
باب النحل والعمرى والعطية والمنحة والسكنى والاستثناء في ذلك
باب هبة المريض — باب ما يسلم للذمي والذي لا يسلم والعوض منها

من اصل الشيخ ... وقرئ على ... العلامة ... عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم — الحمد لله واجب العدل

كتاب البيوع والسلم

احمد محمد قال اخبرنا محمد بن الحسن قال حدثنا ابو حنيفة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب يدا بيد والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس بما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مما يوزن ولا يكال فما كان ٥ واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس به نسيئة وان كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير في نسيئة ٥ واذا سلم الرجل في الطعام كيلا معلوما واجلا معلوما وضرب اي الطعام شاء وسطا وجيدا اورد ما شرط المكاتب الذي يوفيه اياه وهذا خطأ وان شاء من هذا شرط فالسلم فاسد وان كان راس المال دراهم غير معلومة فالسلم باطل ايضا لانهما اذا لم يريدا ما عند اوجدا فربما تفارقا فلم يجدا ما يوفي الثمن في قول ابي حنيفة واذا شرط طعام قرية او ناحية ولا يدري طعامها اكثر الناس فالسلم فاسد لانه اسلم فيما يقطع في ايدي الناس ٥ ولا بأس بان تأخذ بعض رأس مالك وبعض ما اسلمت فيه واذا اجل الاجل ٥ محمد عن يونس عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب عن ابن عباس انه قال ذلك المعروف ان اخذ مالك او صح ما يكال ويوزن مما لا يقطع من ايدي الناس جاز والشعر والحنطة والسمسم والزبيب والعسل والسمن وما اشبه من الكيل او الوزن فلا بأس ٥ ولا بأس بالسلم في الزعفران والمسك والعنبر وما اشبه مما لا يقطع من ايدي الناس اذا اشترط وزنا معلوما وضرب له اجلا معلوما وسمى صفة معلومة وقد قال ابو حنيفة ولا بأس بالسلم في كل ما يكال من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمسم والعسل والسمن والزيت والصوف والقطن والكرسف اذا اشترط كيلا معلوما واجلا معلوما وصفة معلومة ولا بأس بالسلم في الحديد والرصاص والصفر وما اشبهه مما يوزن اذا اشترط اجلا معلوما ووزنا معلوما وضربا معلوما ولا بأس بالسلم في الثياب اذا اشترط ذرعا معلوما واجلا معلوما ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما ولا جزرا لان هذا مجهول لا يعرف الا ترى انه لا يعرف طوله وعرضه ولا غلظه وانه يعوج ويستقيم ولا خير في السلم في حلود الغنم والبقر والابل ولا في الورق ولا في الادم لانه مجهول

فيه الصغير والكبير الا ان يشترط من الورق والصحف والادم ضربا معلوما والطول والجودة والوضح
ولا خير في السلم في شيء من الحيوان بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود الا ترى انه مختلف
مجهول لا يعرف وثنه ولا قدره ولو اشترط جذعا او ثنيا كان ذلك باطلا لا خير
فيه من قبل ان الجذعان والثنيان مختلفة ولا باس بالسلم في الحرير والزطي والهروي
والسابري والقوهي والمروي والسوب والطيالسة والثياب كلها بعد ان يشترط
ضربا معلوما وطولا معلوما وعرضا معلوما واجلا معلوما وصفة معلومة وكل شيء
من السلم له حمل ومونة فلابد من ان يشترط المكان الذي يوفيه فيه فان لم يشترط
ذلك فسد السلم في قول ابي حنيفة ولا خير في السلم في كل شيء ينقطع من ايدي الناس
وكل شيء له حمل ولا مونة فلا باس بالسلم فيه ولا يشترط المكان الذي يوفيه ما لم تفترق
وهما ما كان له حمل يوفيه وما لم يكن له حمل ولا مونة سواء فهو جائز ٥ وان لم يشترط المكان
الذي يوفيه والا فعليه ان يوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه وهو قول ابي حنيفة الاول ثم
رجع عنه وقال لا يجوز ٥ ولا خير في السلم في الفاكهة كلها في غير حينها واذا كان
حينها الذي يكون فيه فلا باس في السلم فيها ضربا معلوما وكيلا معلوما واجلا معلوما
الا ان ينقطع فان حل بعد انقطاعه فلا خير في السلم فاذا جعلت اجلا قبل
انقطاعه لم ياخذ منه ما ما عليه حتى ينقطع فصاحب السلم بالخيار ان شاء اخذ
راس ماله وان شاء اخر السلم حتى يجي حينه الذي يكون فيه فياخذ ما اسلم فيه ولا خير
في السلم في الرمان ولا في السفرجل ولا في البطيخ ولا في القثا ولا في البقل ولا في
الخيار وما اشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن مما يختلف فيه الصغير والكبير
ولا باس بالسلم في الجوز والبيض عددا ولا باس بالجوز كيلا معروفا ولا باس بالسلم
في الفلوس عددا ولا خير في السلم في اللحم لانه مختلف في قول ابي حنيفة واما في
قول ابي يوسف ومحمد اذا اسلم في موضع منه معلوما وسمى صفة معلومة فهو جائز ولا خير
في السلم في السمك الطري في غير حينه من قبل انه ينقطع من ايدي
الناس ولانه مختلف وان اسلم فيه في حينه فهو جائز واما السمك المالح فلا باس
بالسلم فيه وزنا معلوما وضربا معلوما واجلا معلوما وان اسلمت فيه عددا فلا خير فيه
واذا اسلم الرجل في الجذوع ضربا معلوما وطولا معلوما وغلظا معلوما واجلا
معلوما فلا باس به ان يشترط المكان الذي يوفيه فيه وكذلك الساج والصنوبر
من العيدان والخشب والقصب اذا اشترط طولا معلوما وغلظا معلوما واجلا
معلوما فلا باس به ان اشترط المكان طولا معلوما وغلظا معلوما ومكانا معلوما
واجلا معلوما فلا باس بذلك اذا استصنع الرجل عند الرجل خفين او قلنسوة

٦٦٥

او ابريقا او كوزا او قمقما او انية من انية النحاس واشترط من ذلك صناعة معروفة ولم يضرب لذلك
اجلا فهو بمنزلة البيع اذا اراه الرجل من ذلك لانه اشترى ما لم ير فان شاء الذي استصنعه اخذه
وان شاء تركه فان ضرب له اجلا وكانت تلك الصناعة معروفة واشترط منها وزنا
معروفا من النحاس فهو بمنزلة السلم وهو جائز ليس له خيار في قول ابي حنيفة وان
كانت مجهولة فهو فاسد لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز وصاحبه بالخيار اذا راه
ان شاء اخذه وان شاء تركه ولا يكون بمنزلة السلم ولا باس بالسلم في اللبن في حينه الذي
يكون فيه اذا اشترط وزنا معلوما او كيلا معلوما واجلا معلوما قبل انقطاعه وكذلك
الالبان البقر وغيرها ٥ ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا اشترط من ذلك شيئا
معروفا وجعل له اجلا معلوما ومكانا معلوما وان كان ذلك لا يعرف فلا خير فيه ولا
باس بالسلم في الاليات اذا اشترط وزنا معلوما واجلا معلوما ولا باس بالسلم
في شحم البطن اذا اشترط من ذلك وزنا معلوما واجلا معلوما ولا باس بالسلم في
التبن اذا كان كيلا معلوما واجلا معلوما وقبضا معلوما واذا كان ذلك لا يعرف فلا خير فيه
ولا خير في السلم في رؤوس الغنم ولا الاكارع لانها مختلفة فيها الصغير والكبير ولا
خير في السلم في كل شيء يوزن ويكال اذا اشترط بمكيال غير معروف ٥ ولو اشترط
باناء بعينه غير ان ذلك الاناء لا يعرف وزنه ولا يكون رطلا فلا خير فيه الا ترى لو ان
ذلك الاناء لا يعرف وزنه ولا يكون ما اسلم فيه وكذلك الطعام وغيره اذا اشترط
باناء مجهول لا يعرف قدره واذا اشترى بذلك الاناء يدا بيد فلا باس ما كان
يدا بيد ولا باس بالسلم في العصير في حينه الذي يكون فيه بعد ان يكون اجله قبل
انقطاعه واشترط من ذلك وزنا او كيلا معلوما واجلا معلوما ومكانا معلوما وضربا
معلوما في حينه فان ذهب حين العصير فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ راس ماله
وان شاء اخر حتى يجي حينه فياخذ ما اسلم فيه ولا باس بالسلم في الخل اذا اشترط
كيلا معلوما واجلا معلوما وضربا معلوما من الخل وصفة معلومة واذا اسلم الرجل في
... ولم يسم فارسيا ولا دوقلا فلا خير في السلم فيه لان النبيذ يخالف للدقل
وان كان اشترط فارسيا فلابد من ان يقال جيدا او وسطا او وزنا ولا خير
في السلم في شيء من الطير ولا في لحومها ولا خير في السلم في شيء من الجواهر ولا اللؤلؤ
لانه مجهول ٥ ولا باس بالسلم في الجص والنورة اذا اشترط من ذلك كيلا معلوما
واجلا معلوما وضربا معلوما ومكانا معلوما وكذلك ما اشبهه مما يكال او يوزن
ولا خير في السلم في الزجاج الا ان يكون مكسورا فاشترط من ذلك وزنا معلوما
وضربا معلوما وان كانت انية واشترط من ذلك شيئا معروفا لا يجهل فلا باس به

وان كان عبدا مجهولا فاشترط رد السعدة او فى ذلك الصرر او الكسر فلا خير فيه ٥ واذا اسلم
الرجل الف درهم الا رجل فى طعام حصة ياه درهم ذلك كانت دينا عليه وحصة ياه فقدها
ياه فانه يجزى ذلك بحصته النقد وهو النصف بطل من ذلك بحصته الدين وهو
النصف قال وليفنا ذلك عن ذلك حنيفة عن ابى عباس الاعمى انه اسلم
دينارين ٥ واذا اسلم الرجل الى رجل مائة درهم فى كر حنطة لا شعير ولا سمراء
مال كل واحد منهما فلا خير فى ذلك وهو مردود وهذا قول ابى حنيفة قال
وبلغنا ذلك عن ابن عمر وقال ابو يوسف وهو موجود ٥ واذا اسلم الرجل الدراهم
سلما فى طعام على ان احدهما بالخيار فلا يجوز السلم فى هذا والسلم فاسد
وهو مذهبنا لانه صرف الا ان يبطل صاحب الخيار خياره قبل ان يفترقا فحينئذ
وكذلك لو اسلم اليه دراهم فى طعام فافترقا قبل ان يقبض الدراهم قامت
وكذلك لو اسلم اليه دراهم فى طعام فاعطاه اياها ملما اقترنا وجدها زيوفا
فانه يردها ويقبض السلم وان اعطاه اياها زيوفا وقبضها على ذلك فليس له ان يردها
والسلم جائز فان لم يعلم ثم وجدها زيوفا فله ايضا ان يحبسها ان يردها
وما ضاع فى يديه لانه قبضه وان كان ستوقة رده واحصى وعنه بقدره فى قول ابى
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان زيوفا كلها فان شاء حبسها ان يبدلها له
والسلم على حاله ٥ واذا اسلم الرجل الى رجل فى طعام واعطاه دراهم لا يعلمها
وزنها او يضنه او ذهبا لا يعلم ما وزنه فان السلم فاسد لا يجوز من قبل انه لا يعلم
ما راس ماله وهذا قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف هو جائز ٥ ولو اسلم
فى طعام فان هذا جائز فى قول ابى حنيفة وان لم يعلم ما قيمة الثوب من
احد ان الثياب تختلف فى الطول والعرض فى البلدان وانما تعتق بالطى والحزم
واما العصبول الدهم والدراهم فانه مقدر على ان بينه حتى يعلما بينه فهذا لجهالة
اذ ذاك ٥ واذا اسلم الرجل الرجل فى طعام واخذ كفيلا بما صح الكفيل على راس ماله
فان الذى عليه الطعام انصار بريئا من الطعام وصح الكفيل على راس ماله
السلم وهذا قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف انا انا قاري السلم جائز ٥ واذا اسلم
الكفيل ولا يعلم الذى عليه الطعام من السلم شيئا لم يكن عليه شىء من ذلك
رده على الكفيل ٥ واذا اسلم رجل الى رجل بالف درهم فضاعها نصفها ثم
فالسلم جائز ويوجع الكفيل على المكفول عنه بالف درهم ٥ واذا اسلم الرجلان
سلما رجل فى طعام فقبض احدهما راس المال ثم اقال الاخر فيه ذلك
فان الصلح لا يجوز من قبل انه لا يكون لاحدهما دراهم وللاخر طعام فان رضى الشريك

بذلك كان ما اخذ الآخر من راس المال وما بقى من الطعام بينهما وهذا قول ابى حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف اما انا فارى الصلح جائزا على الذى صح وان ابى شريكه كان للذى
صح راس ماله وكان له حصته طعاما على حاله فان قوى وضع على شريكه نصف ما اخذ
وهو بمنزلة رجلين لهما على رجل مائة درهم فصالحه احدهما من حصته على ثوب وابى الآخر
ان يرضى للصالح الثوب وللآخر ضرورة درهما فالصلح جائز والطعام بينهما نصفان فان ابى
مع صاحب الثوب وابى البائع ان يرضى صاحب الثوب ان يرد عليه حصته يغرمون درهما
ولا يلتفت الى ابائه من الثوب شيئا واختيار فى ذلك لصاحب
الثوب وكذلك هذا فى الكر السكم الذى
تصالحا على راس مال له بدا راد ان يشترى براس ماله سلما فى طعام آخر فله ذلك غير
ان لا يبيعه حتى يستوفى راس ماله لانه اخذ السلم بعينه او راس ماله فجائز ذلك غير
الضحى ٥ واذا اسلم الرجل الى رجل فى طعام وقبض بعضه وكانا فى مجلس واحد
ولم يعلم وزن الدراهم فالاخير فى هذا حتى يعلم وزنها جميعا وهذا قول ابى حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد هو جائز ٥ واذا اسلم الرجل الى رجل فى عشرة دراهم فوجد فيها
سلما اجل معلوم واشترط طولا معلوما وعرضا معلوما ورقعة معلومة فهو جائز ولا يجوز
ان يسمى راس كل واحد منهما على حدته والذى له اصح واحد منهما ما راى عليه
دراهم لانه اما ان يوصلهما بالطى واحدا ولا يأس ان يسمعا جميعا راى عليه
دراهم وهذا قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يأس ان يسمع احدهما راى عليه
عشرة دراهم واذا اسلم الرجل الى رجل فى ثوب هروى وثوب بوزى ولم يسم
راس كل واحد منهما فالسلم فاسد ٥ وليس هذا كالثوبين اليهوديين لان هذين
من صنفين مختلفين وذلك من صنف واحد وقال ابو يوسف هو جائز ٥ واذا اسلم
الرجل الى رجل دراهم فى شىء بعينه فابى البائع ان يقبض الا السلم اليه الدراهم
فان السلم فاسد وكراس المكارى فى المسوح والاكسية والقباء والكرابيس
اذا اشترط طولا معلوما وعرضا معلوما واجلا معلوما ورقعة معلومة من
صنف معروف ولا يأس بالرهن والكفيل فى السلم بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعى
وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل من يهود فطعامه نسيئة وزهده رهنا ٥
واذا اسلم الرجل فى ثوب من الثياب فاشترط طولا وعرضا فابى البائع الا ان يعطيه
ثلاثة اذرع فى ذلك الا ان يكون ذلك الرجل يريد رصاص الثياب فله
واذا اسرط كذا وكذا ذراعا فهو جائز وله ذراع وسط ٥ واذا اسلم الرجل
سلما الرطل تحرير واشترط وزنا معلوما ولم يشترط الطول والعرض فلا خير فيه

قوله استدن علي او على المال ذا امره ان يستدين على نفسه وانما امره ان يشتري لنفسه فاذا اشترى
المضارب شيئا فهو له وعليه وضيعته وله ربحه ۵ واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة
بالنصف وامره ان يستدين على المال او امره رب المال ان يستدين على رب المال فاشترى المضارب
بالالف المضاربة جارية تساوي الفين ثم استقرض المضارب الف درهم على المضاربة فاشترى بها
جارية تساوي الفين فباع الجاريتين جميعا باربعة الاف درهم فان ثمن الجارية التي اشتراها بالالف
القرض للمضارب لا حق لرب المال فيه من ربح ولا غيره واما ثمن الجارية التي اشتراها بالالف
المضاربة فهو على ما اشترطا من المضاربة يستوفي رب المال راس ماله وما بقي فهو بينهما نصفين ولا
يشبه الاستقراض في هذا الشرا الا ترى ان رجلا لو امر رجلا ان يستقرض له الف درهم من رجل
فاستقرضها كما امره كان للمستقرض ولم يكن للامر في هذا شي ۵ ولو امره ان يشتري له هذه
الجارية من فلان فاشتراها له كما امره كانت للامر ولم يكن للمامور فلهذا اختلف القرض
والشرى ۵ واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يعمل في ذلك برايه
وامره ان يستدين على المال فاشترى المضارب بالالف المضاربة ثيابا فاسلمها الى الصباغ فصبغها
بمائة درهم ووصف له من ذلك امرا معروفا فصبغها ثم ان المضارب باع الثياب مرابحة
بالفي درهم فان رب المال ياخذ راس ماله الف درهم وما بقي من الربح قسمه على احد عشر سهما
فما اصاب عشرة اسهم من ذلك فللمضارب ثلثه ولرب المال ثلثاه لان حصته الالف من الربح
وما اصاب سهما من احد عشر سهما من ذلك فهو بين المضارب وبين رب المال نصفين لان حصة
المائة الدين من الربح وكانت المائة الدين عليهما نصفين فصار ربحها بينهما نصفين ولو كان المضارب
لم يبع الثياب مرابحة ولكنه باع الثياب مساومة بالفي درهم فان الثمن يقسم على قيمة الثياب وعلى
ما زاد الصبغ فيها فما اصاب الثياب من ذلك فهو مال المضاربة يستوفي من ذلك رب المال
راس ماله الف درهم وما بقي فهو بينهما اثلاثا كما شرطا وما اصاب الصبغ فهو بينهما نصفان ولا يشبه
المرابحة في هذا المساومة لانه اذا باع مرابحة على الالف المضاربة وعلى اجر الصباغ فعلى ذلك
يقسم الثمن فاذا باع مساومة فانما يقسم الثمن على قيمة الثوب وما زاد الصبغ فيها ۵ واذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يستدين على المال وان يعمل فيه برايه
فاشترى المضارب بالمال كله ثيابا واستقرض على المال مائة درهم فاشترى بها زعفرانا
صبغ به الثياب ثم باعها مرابحة على جميع المال وعلى جميع ما استقرض بالفي درهم فان المال كله
يقسم على احد عشر سهما فما اصاب عشرة اسهم من ذلك فهو للمضاربة يستوفي من ذلك رب المال
راس ماله وما بقي فهو بينهما للمضارب ثلثه ولرب المال ثلثاه وما اصاب سهما من احد عشر
سهما من ذلك فهو للمضارب كله لا حق لرب المال فيه يدفع المضارب من ذلك الى المقرض ماله
وما بقي فهو له خاصة ولا حق لرب المال فيه لان الذي استقرض المضارب كان له ولو لم يكن

للمضارب باع الثياب مرابحة ولكنه باع الثياب مساومة بالفي درهم قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما
زاد الصبغ فيه فما اصاب الثياب من ذلك فهو مال المضاربة يستوفي رب المال من ذلك الف
درهم راس ماله وما بقي فهو بينهما للمضارب ثلثه ولرب المال ثلثاه وما اصاب الصبغ من ذلك فهو
للمضارب كله لا حق لرب المال فيه يوفي من ذلك المضارب المقرض حقه وما بقي فهو للمضارب
خاصة وان لم يعرف حصة الصبغ بالمائة القرض فعلى المضارب تمام ذلك للمقرض ولا ضمان على
رب المال في ذلك ولو كان اشترى الزعفران بمائة درهم نسيئة فصبغ الثياب به كان هذا
والذي استاجر الصباغ سواء في جميع ذلك من المرابحة والمساومة ۵ واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم
مضاربة بالثلث وامره ان يعمل في ذلك برايه وامره ان يستدين على المال فخرج المضارب
بالمال فاشترى به كله ثيابا ثم استكرى عليه بغلا بمائة درهم فحمله الى مصر فاذا اراد ان يبيعه مرابحة
فانه يبيعه مرابحة على الف درهم ومائة درهم وكذلك اجر السمسار فان باعه مرابحة بالفي درهم
فان الثمن يقسم على احد عشر سهما فما اصاب عشرة اسهم فهو للمضاربة يستوفي منه رب المال
راس ماله وما بقي فهو بينهما للمضارب ثلث وثلثان لرب المال وما اصاب الكرى من ذلك فهو
سهم من احد عشر سهما دفع المضارب الى الكرى مائة درهم وما بقي فهو بين رب المال وبين المضارب
نصفين فان باع المضارب الثياب مساومة بالفي درهم كان جميع الالفين في المضاربة يستوفي
رب المال من ذلك راس ماله وما بقي فهو بين رب المال والمضارب لرب المال ثلثاه وللمضارب
ثلثه وعلى المضارب جميع الكرى يرجع على صاحب المال بنصف ما ادى لان الكرى لا قيمة
له في الثياب ولا له حصة واذا باع المضارب الثياب مساومة فلا حصة للكرى في
ثمن الثياب ولو كان المضارب لم يكر على الثياب ولكنه استقرض مائة درهم واستكرى
بها باعيانها دواب عليها على كل دابة كذا كذا ثوبا فحمل عليها ثم قدم بها فباعها مرابحة فانه
يبيعها على الف درهم ومائة درهم فان باعها بالفين قسمها على احد عشر سهما فما اصاب عشرة اسهم
من ذلك فهو للمضاربة يستوفي منه راس ماله وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا في المضاربة
وما اصاب سهما من احد عشر سهما من الالفين فهو للمضارب خاصة يستوفي من ذلك صاحب
الدواب اجرهم ولا حق لرب المال فيما بقي وقال ابو يوسف يبيع الثياب مرابحة على الف درهم
ولا يدخل في ذلك حصة الكرى لانه متطوع فيه وهو قول محمد فان باع الثياب مساومة
بالالفين كانت الالفان مضاربة يستوفي رب المال راس ماله وما بقي فهو بينهما على الشرط
وعلى المضارب كرى الدواب لصاحب الدواب في ماله خاصة وان قال المضارب لرب
المال انما استكريت لك الدواب لحمل ثيابك فقال رب المال انما استكريتها لحملها لك
ثم تحمل ثيابي عليها فالقول قول رب المال ولا التفت الى قول المضارب لانه انما استكرى بالمائة
التي استقرض بعينها ۵ واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ولم يامره ان يعمل

فباراه فاشترى بها ثيابا تساوي الف درهم ثم اشترى من عنده عصفرا بمائة درهم فصبغها فهو ضامن
للثياب وصاحب المال بالخيار ان شاء اخذ ثيابه واعطاه ما زاد العصفر في ثيابه وان شاء ضمنه
قيمة ثيابه الف درهم فاخذها منه وكانت الثياب للمضارب فان لم يضمنه رب المال ولم يختار
شيا من ذلك حتى باع المضارب الثياب بالفي درهم فبيعه جايز على رب المال ويقتسمان الالفان على
قيمة الثياب وعلى ما زاد العصفر فيها فما اصاب ما زاد العصفر فيها فهو للمضارب وما اصاب الثياب
فهو على المضاربة يستوفي منه رب المال راس ماله وما بقي فهو بينهما على الشرط فان هلك الثمن
من المضارب بعد ما قبضه فلا ضمان عليه فيه فان كانت الثياب حين اشتراها المضارب
تساوي الفين فصبغها بعصفر من عنده فان رب المال بالخيار ان شاء ضمنه ثلاثة ارباع قيمة الثياب
وسلم الثياب للمضارب وان شاء اخذ ثلاثة ارباع الثياب وضمن المضارب ما زاد الصبغ
في ثلاثة ارباع الثياب فان لم يرد رب المال شيا من ذلك حتى باع المضارب الثياب كان بيعه جائزا
وكان للمضارب حصة الصبغ من الربح خاصة وما بقي فهو على المضاربة يستوفي منه رب المال راس ماله
وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا ٥ ولو ان المضارب لم يصبغ الثياب ولكنه قصرها وذلك يزيد فيها
او ينقص منها فقصرها بمائة من عنده فلا ضمان على المضارب في ذلك ان زادت او نقصت لانه لم يخلط
فيها مالا لانه ماله فهو كذلك فان باعها بربح او وضيعة فهو على المضاربة ولذلك ان اكرى عليها المضارب
مالا من عنده فهو متطوع فيما صنع ٥ واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف ولم يامره
ان يعمل في ذلك برايه فاشترى المضارب بها ثيابا تساوي الفا فصبغها سودا انما او القصار سواء به
لانه ليس فيه زيادة شيء وانما هو نقصان فلا ضمان على المضارب في ذلك لانه لم يخلط بالمضاربة
مالا من عنده الا ترى انه لا قيمة للسواد في الثياب ولا يضمن النقصان الذي يدخل في الثياب لان
الثياب في يده مضاربة الا ترى انه لو باع بعض الثياب واشترى بثمنه سوادا فصبغ به الثياب
الباقية لم يضمن فكذلك اذا خلطها لا يضمن وان نقصها ٥ واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة
بالنصف وامره ان يعمل فيها برايه فاشترى بها كلها ثيابا ثم صبغها بمائة درهم من عصفر من عنده واستوى
بمائة درهم فلا ضمان على المضارب في ذلك وهو شريك رب المال في الثياب بما زاد العصفر في
ثيابه والثياب على المضاربة على حالها ٥ واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة وامره ان
يستدين على رب المال فاشترى بالمال جارية تساوي الفا ثم انه استدان على المال فاشترى على
جارية بثلاثة الاف درهم تساوي ثلاثة الاف درهم فهذا جائز ولو استدان بامر المضاربة
فان باعهما جميعا اقتسما ربح المال الاول على الثلثين والثلث واقتسما الربح الذي في الجارية
الذي اشترى بثلاثة الاف درهم نصفين وسواء استدان بمثل مال المضاربة او باقل او باكثر
لانهما شريكان فيما استدان الا ترى انه لو وضيعة فيما استدان تكون نصفين ٥ واذا
دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يستدين على المال فاشترى بها

وثلاثة الاف درهم دين جارية تساوي خمسة الاف درهم بعينها وباعها بخمسة الاف درهم بعين الدراهم
فهلكت المضاربة الاولى والجارية وثمنها في يد المضارب جميعا فان على المضارب تسعة الاف درهم
يودي الى الذي اشترى منه المضارب الجارية من ذلك اربعة الاف درهم ويودي الى الذي
باعه المضارب خمسة الاف درهم ويرجع المضارب على رب المال من المال الذي بخمسة الاف
وخمس مائة درهم وواحد واربعين وثلث فيكون على المضارب في ماله ثلاثة الاف واربع مائة
وثمانية وخمسون وثلث لان المضارب حين اشترى الجارية باربعة الاف درهم الف درهم منها
المضاربة وثلاثة الاف دين كان عليه من الدين الف وخمس مائة من رباح الجارية خمسة الاف
وكان له من هذه الخمسة الاف الف وخمس مائة وحصتها من الربح وذلك ثلثمائة وخمسة وسبعون
وكان حصته من ربح الالف ثلثها وربح المضاربة من الالف التي دفعوا مايتان وخمسون وكان
لها ثلثها مائة وثلاثون وثلث فجميع ما كان له من ذلك كله ثلاثة الاف درهم واربع مائة وثمانية وخمسون
وثلث فاذا اهلك غرمه كله في ماله خاصة ٥ واما رب المال فانه يغرم الفا مكان الف
المضاربة ويغرم الفا وخمس مائة مكان الالف والخمس مائة الدين الذي حصة من ثمن الجارية وذلك
الفان وخمس مائة فصار له من الخمسة الاف التي بيعت بها الجارية الفان وخمس مائة وحصة الالف
والخمس مائة من الربح وذلك ثلثمائة وخمسة وسبعون وحصته من ربح الالف المضاربة
وذلك مائة وستة وستون وثلثان فاذا جمعت ذلك كله كان خمسة الاف وخمس مائة
واحدى واربعين وثلث فاذا هلكت قبل ان يودي اغرم رب المال في ماله فان هلكت
الالف ثم هلكت الجارية والخمسة الاف بعد ذلك جميعا والمسالة على حالها كان على المضارب
تسعة الاف درهم يوديها على ما وصفت لك ويرجع على رب المال من ذلك بخمسة الاف
وستمائة وخمسة وعشرين ويكون عليه في ماله خاصة ثلاثة الاف وثلثمائة وخمسة وسبعون
لان الالف المضاربة حين هلكت قبل هلاك ما بقي لحق رب المال في المضاربة الف درهم
فصار المضاربة لا ربح فيها فلما هلكت المضاربة بعد ذلك ولا ربح فيها كان غرمها
على رب المال ولا حق للمضارب في شيء من هذا الا راس ماله الذي اشترى به الجارية
وحصة ذلك من الربح ويكون ما بقي على رب المال فيغرم المضارب الفا وخمس مائة
من الثلاثة الالاف التي باع بها الجارية وحصتها من الالف الربح وهو ثلاثة اثمان الربح
وذلك ثلثمائة وخمسة وسبعون فيغرم ثلاثة الاف وثلثمائة وخمسة وسبعين ويكون ما بقي
من الغرم على رب المال وذلك خمسة الاف وستمائة وخمسة وعشرون وعلى هذا اجمع ذلك
من هذا الباب ٥

باب الشهادة في المضاربة

واذا ادعى الرجل الى الرجل المضاربة فقال به المضارب نعم فاختلفا فقال رب المال شروط لي
سدس الربح وقال المضارب شروطي نصف الربح فالقول قول رب المال مع يمينه وعلى المضارب
البينة وبه اخذ المضارب شاهدين فشهد احدهما انه شرط له ثلث الربح وشهد الآخر انه شرط
له نصف الربح فالقول لرب المال في حصته وهذا ان الشهادة وهذا باطلة وليس له من الربح الا سدسه
والقياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الشهادة جائزة والمضارب شريك بالثلث وبه
اخذ زفر رحمه الله وكان المضارب ادعى النصف فشهد له شاهد على نصف الربح وشهد له
شاهد آخر ان رب المال شرط له ثلثي الربح فان شهادة الذي شهد له بثلثي الربح باطلة في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لانه شهد له بما لا يدعي فارجا المضارب شاهدا آخر شهد له بنصف
الربح والا لم يقض له الا بسدس الربح الذي اقر له به رب المال ولو كان رب المال قال لم اشارطه
المال الى المضارب بضاعة ولم اشترط له من الربح شيئا فالقول قول رب المال مع يمينه
فان اقام المضارب شاهدين فشهد له احدهما انه دفعه اليه مضاربة على ان للمضارب من الربح
مائتي درهم وشهد له الآخر انه شرط له من الربح مائة درهم والمضارب يدعي مائتي درهم فان القياس قول
ابي حنيفة وهذا ان الربح كله لرب المال ولا شيء على رب المال للمضارب من الاجر ولا لغيره
واما في قول ابي يوسف ومحمد فللمضارب اجر مثله فما عمل فان ادعى المضارب ان رب المال
شرط له ربح مائة درهم وشهد احدهما ان شارطه على ذلك فان الشهادة باطلة وفي القياس وهو
قول زفر رحمه الله الشهادة جائزة وللمضارب اجر مثله فما عمل لانه لم يشهد له الا بربح مائة
ولم يشهد لها بشيء آخر فله اجر مثله فيما عمل ربح او وضع لانهما قد اجتمعا على ربح مائة درهم
واذا ادعى الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فعملا بها وربحا فادعى احدهما انه شرط لها نصف
الربح وادعى الآخر انه شرط لها ثلث الربح وادعى رب المال انه شرط لهما مائة درهم من الربح فان
القول قول رب المال والبينة عليهما فان اقاما شاهدين يشهد ان فشهد احدهما بنصف
الربح وشهد الآخر بثلث الربح فان قياس قول ابي حنيفة في ذلك ان للمضارب ربح ما اجر مثلهما فما
نقص فلا يقبل الشهادة في شيء مما قالا المضارب واما على قول ابي يوسف ومحمد فان الشهادة
للمضارب الذي ادعى نصف الربح جائزة وله من الربح سدسه وللمضارب الذي ادعى ثلث
الربح اجر مثله فما عمل وعلى هذا يجيء هذا الوجه وقياسه على ما ذكرناه في المضاربة والحمد
لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

نهاية المخطوطة